/بَاب القرض ٥٢٨/٢٩

سُئِلَ شيخُ الإِسلام عن رجل أقرض لرجل ألف درهم، فطالبه، فقال: أنا معسر، أنا أشترى منك صنفا بزائد إلى أن تصبر ستة شهور، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب:

قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع»[1] ، فإذا باعه وأقرضه كان ذلك مما حرمه اللّه ورسوله. وكلاهما يستحق التعزير، إذا كان قد بلغه النهى، ويجب رد القرض والسلعة إلى صاحبها، فإذا تعذر ذلك لم يكن له إلا بدل القرض، وإلا بدل السلعة قيمة المثل، ولا يستحق الزيادة على ذلك. واللّه أعلم.

/وَسئِلَ عن إنسان يريد أن يأخذ من إنسان دراهم قرضاً يعمر بها ملكه. يشترى بها أرضا إلى مدة سنة، وبلا كسب ما يعطي أحد ماله، فكيف العمل فى مكسبه حتى يكون بطريق الحل ؟ ٥٢٩/٢٩

فأجاب:

الحمد للّه، له طريق بأن يكرى الملك أو بعضه، يتسلفها ويعمر بالأجرة. وإذا كان بعض الملك خراباً، واشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز ذلك، فهذا طريق شرعى، يحصل به مقصود هذا، وهذا.

وأما إذا تواطآ على أن يعطيه دراهم بدراهم إلى أجل، وتحيلا على ذلك ببعض الطرق، لم يبارك اللّه لا لهذا، ولا لهذا؛ مثل أن يبيعه بعض الملك بيع أمانة، على أنه يشترى منه الملك فيما بعد بأكثر من الثمن، فهذا من الربا الذى حرمه اللّه ورسوله.

وإن كان عند المعطى سلعة يحتاج إليها الآخذ كرضاض يعمر به الحمام، جاز أن يشترى السلعة إلى أجل، بما يتفقان عليه من الربح، لكن لا ينبغى للبائع أن يربح على المشترى إلا

(١) سبق تخريجه ص ١٩.

ما جرت به العادة فى مثل ذلك.

٥٣٠/٢٩ /وَسُئِلَ عمن أقرض رجلا قرضاً وامتنع أن يوفيه إياه، إلا فى بلد آخر يحتاج فيه المقرض إلى سفر وحمل، فهل عليه كلفة سفره؟

فأجاب:

يجب على المقترض أن يوفى المقرض فى البلد الذى اقترض فيه، ولا يكلفه شيئاً من مؤنة السفر والحمل. فإن قال: ما أوفيك إلا فى بلد آخر غير هذا، كان عليه ضمان ما ينفقه بالمعروف.

وَسُئِلَ عما إذا أقرض رجل رجلا دراهم ليستوفيها منه فى بلد آخر، فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب:

إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه فى بلد آخر؛ مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر، والمقترض له دراهم فى ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم فى بلد المقرض، ٥٣١/٢٩ فيقترض منه، ويكتب له «سفتجة» أى: ورقة، إلى بلد المقترض ، فهذا يصح فى أحد/قولى العلماء.

وقيل: نهى عنه؛ لأنه قرض جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان رباً، والصحيح الجواز؛ لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق فى نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضاً بالوفاء فى ذلك البلد،وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ : هل يجوز قرض الدراهم المغشوشة، ويأخذها عدداً ؟

فأجاب:

يجوز قرض الدراهم المغشوشة، إذا كانت متساوية الغش، مثل دراهم الناس التى

يتعاملون بها. وكذلك إذا كان الغش متفاوتاً يسيراً، فالصحيح أنه يجوز قرضها بالدراهم التى يقال عيارها سبعون، وعيار غيرها تسعة وستون.

والصحيح أنه يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب، وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير، فإن «باب القرض» أسهل من «باب البيع». ولهذا يجوز على الصحيح قرض الخبز عدداً وقرض الخمير، وإن كان لا يجوز عدداً. ويجوز فى القرض أن يرد خيراً مما ٢٩/٥٣٢ اقترض بغير شرط، كما استلف النبى ﷺ بعيراً ورد خيراً منه. وقال: «خير الناس أحسنهم قضاء»[١].

وكذلك يجوز قرض البيض ونحوه من المعدودات، فى أصح قولى العلماء؛ فإن النبى ﷺ اقترض حيواناً، والحيوان أكثر اختلافاً من البيض.

وسئل عن جندى له إقطاع، ويجىء إلى عند فلاحيه فيطعموه، هل يأكل ؟

فأجاب:

إذا أكل وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس. والله أعلم.

وسئل عن معلم له دين عند صانع يستعمله لأجله، يأكل من أجرته؟

فأجاب:

لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجرة مثله؛ لأجل ما له عنده من القرض، فإن فعل ذلك برضاه كان مرابياً ظالماً عاصياً مستحقاً للتعزير، وليس له أن يعسفه فى اقتضاء دينه.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له إقطاع أرض يعمل له أربعمائة إردب، فأعطى ٢٩/٥٣٣ الفلاحين قوة تقارب مائتى إردب، فيسجلوه بسبعمائة درهم، فهل ذلك ربا؟

فأجاب:

الحمد لله، كل قرض جر منفعة فهو ربا؛ مثل أن يبايعه أو يؤاجره، ويحابيه فى المبايعة

(١) البخارى فى الوكالة (٢٣٠٥) ومسلم فى المساقاة (١٦٠١ / ١٢٢) .

والمؤاجرة لأجل قرضه، قال النبى ﷺ: «لا يحل سلف وبيع»[1].

فإنه إذا أقرضه مائة درهم وباعه سلعة تساوى مائة بمائة وخمسين كانت تلك الزيادة ربا. وكذلك إذا أقرضه مائة درهم، واستأجره بدرهمين كل يوم، أجرته تساوى ثلاثة. بل ما يصنع كثير من المعلمين بصنائعهم يقرضونهم ليحابوهم فى الأجرة، فهو رباً.

وكذلك إذا كانت الأرض أو الدار أو الحانوت تساوى أجرتها مائة درهم، فأكراها بمائة وخمسين؛ لأجل المائة التى أقرضها إياه، فهو ربا.

وأما «القوة» فليست قرضاً محضاً؛ فإنه يشترط عليه فيها أن يبذرها فى الأرض، وإن كان عاملا، وإن كان مستأجراً، فكأنه أجره أرضا يقويها بالأجرة المسماة، فإذا انقضت الإجارة استرجع الأرض، ونظيره القوة. وهذا فيه نزاع بين العلماء.

منهم من يقول: المنفعة هنا مشتركة بين المقرض والمقْرِض؛ فإن المقْرَض له غرض فى عمارة أرضه مثل «السفتجة» وهو أن يقرضه ببلد ليستوفى فى بلد آخر ، فيربح المقرض خطر الطريق، ومؤونة الحمل، ويربح المقترض منفعة الاقتراض.

وكذلك «القوة» ليس مقصود المقوى يأخذ زيادة على قوته، بل محتاج إلى إجارة أرضه، وذلك محتاج إلى استئجارها، فلا تتم مصلحتها إلا بقوة من المؤجر لحاجة المستأجر. وفى التحقيق ليس المقصود بالقوة القرض بل تقويته بالبذر، كما لو قواه بالبقر.

ومنهم من يجعله من باب القرض الذى يجر منفعة، إنما القوة من تمام منفعة الأرض، كما لو كان مع الأرض بقر ليحرث عليها، فيكون قد أجر أرضاً وبقراً، فهذا جائز بلا ريب، ولكن القوة نفسها لا تبقى، ولكن يرجع فى نظيرها، ما يرجع فى المضاربة فى نظير رأس المال. فلهذا منع من منع من العلماء من ذلك؛ لأن الإجارة ترجع نفس العين فيها
٢٩/٥٣٥ إلى المؤجر، والمستأجر قد استوفى المنفعة. ومثل هذا لا يجوز فى/القرض، فإنه لا يجب فيه إلا رد المثل بلا زيادة.

ولو أجره حنطة أو نحوها لينتفع بها، ثم يرد إليه مثلها مع الأجرة، فهذا هو القرض المشروط فيه زيادة على المثل. وهذا النزاع إذا أكراه بقيمة المثل، وأقرضه القوة ونحوها مما يستعين به المكترى،كما لو أكراه حانوتاً ليعمل فيه صناعة أو تجارة، وأقرضه ما يقيم به صناعته، أو تجارته.

فأما إن أكراه بأكثر من قيمة المثل لأجل القرض، فهذا لا خير فيه، بل هو القرض الذى يجر الربا.

---

(١) سبق تخريجه ١٩ .